المحور الرابع

فقد الجنسية واستردادها

قد يكون للفرد مصلحة في فقدان جنسيته والدخول في جنسية دولة أخرى، أي استبدال جنسيته باكتساب جنسية جديدة، بطريق غير الزواج أو بطريق الزواج. وفقد الجنسية في هاتين الحالتين قد يكون منوطا بإرادته وحده، أو بإرادته وإرادة الدولة التي يبغي فقد جنسيتها. كما قد يكون الفقد في حالات أخرى عدا هاتين الحالتين مرهونا بإرادة الدولة وحدها، وذلك إذا ما رأت لزوم العدول عن إضفاء جنسيها على الأجنبي لدواع تقتضي ذلك، وهو ما يطلق عليه اصطلاحا "**سحب الجنسية**". أو إذا ما رأت ضرورة نزع جنسية الوطني على سبيل العقاب، وهو ما يطلق عليه في الاصطلاح القانوني "**اسقاط الجنسية**". هذا، ويستعمل كل من اصطلاحي السحب والإسقاط بالمعنى المتقدم للتعبير عن التجريد من الجنسية في بعض القوانين العربية، كالقانون المصري، والليبي والسوداني والكويتي. ويستعمل بعض آخر من القوانين اصطلاح التجريد للتعبير عن الاصطلاحين معا بدلا من استعمال الاصطلاحين بالمعنيين سالفي الذكر، كما هي الحال في القانون السوري. هذا، وقد يكون بإمكان الفرد الرجوع إلى جنسيته التي سبق أن استبدل بها غيرها دون أن يكون مضطرا إلى سلوك طريق التجنس بشروطه وإجراءاته المألوفة، وهو ما يسمى "**استرداد الجنسية**" .[1](1)وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، ننتناول في الأول: فقد الجنسية باستبدال غيرها بها، ونخصص الثاني: لفقد الجنسية بالتجريد منها، ونبحث في الثالث: استرداد الجنسية.

أولا:

فقدان الجنسية باستبدال غيرها بها

[1] عز الدين عبد الله: المرجع السابق. جـ 1. ص 217، 218.

يتحقق دخول الفرد في جنسية دولة أخرى باحدى طرق اكتساب الجنسية، وغالبا ما يكون ذلك عن طريق التجنس. كما قد يتم الدخول في جنسية أجنبية بالزواج المختلط، حيث يحدث أن تكتسب الزوجة جنسية زوجها بالزواج منه، وقد يترتب على دخول الفرد في جنسية أجنبية بأحد السببين المذكورين أن يفقد جنسيته. وعلى ذلك نتكلم عن فقدان الجنسية بالدخول في جنسية أخرى أولا. ثم عن فقدانها بالزواج المختلط ثانيا، ثم عن موقف المشرع الجزائري منهما ثالثا.

1- فقد الجنسية باكتساب جنسية أخرى

اختلفت تشريعات الدول بشأن ما إذا كان يترتب على اكتساب الفرد جنسية دولة أخرى فقدانجنسيتها في الحالات التي يجوز فيها ذلك قانونا بإرادته وحده، أم أنه يلزم إضافة إلى ذلك، موافقة الدولة التي يبغي فقد جنسيتها. فذهبت مجموعة من تشريعات هذه الدول إلى أن الفرد فور اكتسابه جنسية أجنبية يفقد الجنسية التي يتمتع بها بإرادته المنفردة دون حاجة إلى موافقة الدولةالتييريد التخلي عن جنسيتها، لأن الفقد وفقا لمنحى هذه التشريعات يعتبر أثرا مباشرا لاكتساب الجنسية الجديدة، تأسيسا على أن السعي للدخول في جنسية جديدة (ارادة صريحة) يفيد الرغبة في فقد الجنسية التي يحملها (ارادة ضمنية). وبمعنى آخر فإن إرادة الفرد الضمنية في فقد الجنسية التي يحملها يستشف من إرادته الصريحة في الدخول في الجنسية الجديدة. وهذا مايفسر حرص العديد من تشريعات الدول التي اعتنقت هذا المنحى، على النص على وجوب بناء اكتساب الجنسية على إرادة صريحة صادرة من ذي الشأن، مثل القانون الأمريكي، وقانون الجنسية الايطالي والياباني والعراقي والليبي[1]. وهناك تشريعات أخرة مصنفة ضمن مجموعة التشريعات التي نحن بصدد الحديث عنها، لا تتطلب وجوب توافر ارادة صريحة للدخول في جنسية دولة أخرى، وإنما تعلق فقد جنسية

[1] هشام علي صادق: الجنسية والموطن ومركز الأجانب. م1.الجنسية الموطن. سنة 1977. المرجع السابق. ص 171.

الفرد على اكتسابه جنسية جديدة فحسب، حتى ولو لم يكن اكتسابها بناءا على ارادة صريحة من قبله، مثل ما يقضي به قانون الجنسية الأرجنتيني ودستور الشيلي ودستور كوبا.[1]

وإذا كان فقد الجنسية على نحو ما رأينا يتحقق بالارادة المنفردة لصاحب الشأن والمستخلصة من ارادته اكتساب جنسية جديدة، هو الغالب في أحكام التشريعات موضوع البحث. فإن هناك بعضا من هذه التشريعات تجيز للفرد الاحتفاظ بجنسيته التي يكون قد فقدها بسبب اكتسابه جنسية جديدة، وذلك عندما يكون اكتساب هذه الجنسية مبني على ارادة مفروضة قبله، كما في حالة تمتعه بالجنسية المبنية على الميلاد في إقليم دولة أجنبية مثلما يقضي بذلك نص المادة 9 من قانون الجنسية الياباني. كما أن بعضا آخر من هذه التشريعات يقضي بعدم إمكانية فقد الجنسية إلا بناءا على إرادة صريحة صادرة عن ذي الشأن بالتخلي عنها، إذا كانت الجنسية الأجنبية قد أضفيت عليه رغم ارادته.

ويلاحظ أنه خلافا لمذهب أغلب تشريعات الدول، محل البحث، التي تكتفي بإرادة الفرد الضمنية لفقد جنسيته، تستلزم بعضا منها أن تأتي هذه الإرادة صريحة في شكل تخلٍّ عن الجنسية صادرا من صاحب الشأن، إضافة إلى تمتع المتخلي بجنسية أجنبية، وأن يصدر بهذا الفقد استثناءا إجراء صريح من الدولة، لكنه منوط بإرادة الراغب فيه. وهناك من الدول، كما يرى البعض عن حق، من ترى في الساعي إلى فقد جنسيته، بأنه يهدف إلى الإنسلاخ من الرابطة الروحية التي تربطه بالجماعة الوطنية للدولة التي يحمل جنسيتها، أو إلى قطع العلاقة النفعية التي تربطه بالدولة التي ينتمي إليها[2]، لذا فإن تشريعات أغلب الدول التي تسمح بفقد الجنسية بالإرادة المنفردة للفاقد، تضع للفقد من الشرط ما يؤدي إلى إنهاء تلك الرابطة أو العلاقة بصفة نهائية، كأن تشترط على من يرغب في الفقد أن يكون مقيما بالخارج، أو يحصل على إقامة هناك، مثل ما ينص عليه قانون الجنسية الايطالي والأرجنتيني. وما ينص عليه دستور كولومبيا ودستور الشيلي، أو أن تشترط أن يكون قد

[1] هشام علي صادق: المرجع نفسه. ص 171. هامش 241.

[2] عز الدين عبد الله: المرجع السابق. جـ 1. ص 219 وما يليها.

وفى بواجباته نحو الدولة، مثل واجب آداء الخدمة العسكرية، كما ينص عليه قانون الجنسية الايطالي.

وذهبت مجموعة أخرى من التشريعات إلى أن فقد الجنسية يستلزم توافق ارادتين: ارادة الفرد الراغب في الفقد، وإرادة الدول التي يسعى لفقد جنسيتها، والتي يمكن أن تأذن لهبفقد جنسيته، أو باكتساب جنسية دولة أخرى، بحسب ما يقضي به قانونها، بحيث ينطوي الإذن باكتساب الجنسية الجديدة على قبولها بفقد جنسيتها. والغالب أن يلزم الفرد قانونا، في ضوء أحكام هذه المجموعة من التشريعات، بالحصول على الاذن بفقد الجنسية التي يحملها قبل اكتساب الجنسية الجديدة، على الا يفقد فعليا الجنسية التي يتمتع بها إلا بعد اكتسابه الجنسية الجديدة.[1]

وغني عن البيان، أنه طالما أن الفقد عمل إرادي فيجب أن يقدم طلب الحصول على الاذن به من شخص متمتع بالأهلية اللازمة لذلك، وفقا لقانون الدولة التي يرغب في فقد جنسيتها، غير مشوبة ارادته بعيب. ويكون من شأن اعتناق هذا المنحى، أي وجوب الحصول على اذن بفقد جنسيته أو اكتساب جنسية جديدة، تمتع الدولة بسلطة التقدير في التعامل مع طلب الحصول على الاذن بالفقد أو بالاكتساب ايجابا أو سلبا، وفقا لما يناسب ظروفها. ومن القوانين التي تأخذ بهذا الاتجاه الثاني، قانون الجنسية المصري والسعودي واللبناني[2]. وإذا ما فقد الفرد جنسيته بعد حصوله على إذن بذلك أنتج الفقد آثاره.

آثار الفقد:

الأصل أن للفقد أثر شخصي (فردي) يتناول المركز القانوني لفاقد الجنسية، إلا أنه قد يكون له أثر عائلي (جماعي) يتناول الأبناء القصر والزوجة. وهو ما نتصدى له فيما يأتي:

-الأثر الشخصي:

[1] عز الدين عبد الله: المرجع السابق. جـ 1. ص 220. وما يعقبها.

[2] عز الدين عبد الله: المرجع نفسه. جـ 1. ص 221.

يصبح الفرد الذي يفقد جنسيته أجنبيا في نظر الدولة التي فقد جنسيتها، ويعامل على هذا الأساس ابتداء من التاريخ الذي يفقد فيه جنسيته وهو في تشريعات مختلف الدول تاريخ اكتساب جنسيته الجنبية الجديدة.

-الأثر العائلي:

قد يترتب على الفقد أثرا يلحق بناء فاقد الجنسية القصر وزوجته. وهو ما نستعرضه فيما يأتي:

أ) أثر الفقد بالنسبة للأبناء القصر:

تقضي تشريعات أغلبية الدول بمد أثر فقدان جنسية الأب إلى أبنائه القصر، شريطة أن يكون قانون جنسية والدهم الجديدة يكسبهم جنسيته بالتبعية لاكتسابه أياها، تفاديا للوقوع في مشكلة انعدام الجنسية. ومن القوانين التي تنص على ذلك، قانون الجنسية الايطالي والبلجيكي والمصري والكويتي، إلا أنها تعطيهم حق استردادها خلال مدة معينة من بلوغهم سن الرشد، على اعتبار أن دخولهم في هذه الجنسية لم يكن مبنيا على ارادة حقيقية معلنة من قبلهم، بل كان مبنيا على ارادة مفروضة قبلهم.[1]

وهناك من قوانين الدول ما ينص على مد أثر الفقد إلى الأبناء القصر دون أن يشترط لزوم دخولهم في جنسية الأب بالتبعية، وهو ما يحتمل معه أن يكونوا عرضة لتبعات انعدام الجنسية إذا لم يكونوا مشمولين بالدخول في الجنسية التي اكتسبها والدهم. ومن هذه القوانين قانون الجنسية العراقي والليبي. ولعل السبب، كما يرى البعض، في عدم ادراج الشرط الذي نحن بصدد الحديث عنه في نصوص التشريعات، محل البحث، هو افتراض اكتسابهم جنسية الأب بالتبعية له، وفقا لقانون جنسيته الجديدة. [2]وهناك قلة من قوانين الجنسية لا تمد أثر الفقد إلى الأبناء القصر[3]مثل القانون اليوناني والقانون الجزائري.

---

[1] هشام علي صادق: الجنسية الموطن ومركز الأجانب. م1.. الجنسية والموطن. سنة 1977.المرجع السابق. ص 175، 176.

[2] عز الدين عبد الله: المرجع السابق. جـ 1. ص 222.

[3] هشام علي صادق: الجنسية والموطن ومركز الأجانب. م 1. الجنسية و الموطن.سنة 1977. المرجع السابق. م 2. ص 176.

ب) أثر الفقد بالنسبة للزوجة:

اختلفت تشريعات الدول، فيما يترتب من أثر على فقدان جنسية الزوج على جنسية زوجته، فذهب بعض منها إلى أن فقدان الزوج جنسيته لا ينتج عنه أي أثر يلحق بجنسية الزوجة التي تبقى محتفظة بجنسيتها، ومن أمثلة هذه القوانين القانون اليوناني.

وذهب بعض آخر من هذه التشريعات إلى أنه متى فقد الزوج جنسيته امتد أثر ذلك إلى جنسية زوجته، فتفقدها هي الأخرى كأثر مباشر لفقدان الزوج جنسيته واكتسابه جنسية أخرى، ويتحقق فقدان جنسية الزوجة في هذه الحالة بحكم القانون، شريطة أن يكون قانون جنسية زوجها الجديدة. يكسبهاهذه الجنسية تجنبا لوقوعها في مساوئ ظاهرة انعدام الجنسية. إلا أنه يوجد من هذه التشريعات ما يعطي الزوجة الحق في أعلان رغبتها في التمسك بجنسيتها السابقة[1]. ومن القوانين الذي ذهبت هذا المذهب، انون الجنسية المصري والسعودي والبلجيكي، ومنها ما لا يعطيها حق التمسك بجنسبتها، وإنما يعطيها حق استردادها بعد انتهاء رابطة الزوجية، كقانون الجنسية الايطالي.

وفقد الجنسية كما يكون باكتساب جنسية أخرى، يكون بالزواج المختلط.

2-فقد الجنسية بالزواج المختلط

أن الزواج المختلط قد يكون سببا في اكتساب جنسية جديدة، على نحو ما سبق أن رأينا، وقد تكون أيضا سببا في فقد الجنسية التي يتمتع بها الشخص. وذلك لأن الأجنبية التي تتزوج من وطني قد تكتسب جنسيته بسبب الزواج.وأن الوطنية التي تتزوج من أجنبي قد تفقد جنسيتها بسبب هذا الزواج أيضا. ويتوقف أمر الحسم في مسألة اعتبار الزواج المختلط سببا في فقدان الجنسية من عدمه على الموقف من مبدئي وحدة الجنسية داخل العائلة أو تعددها. وقد اختلفت نصوص تشريعات مختلف الدول في تنظيم هذه المسألة وتعددت مواقفها، وسلكت الاتجاهات ذاتها التي أودعت في نصوص تشريعاتها وهي بصدد

[1] هشام علي صادق: المرجع نفسه. ص 175.

معالجة أثر تغيير الزوج جنسيته على جنسية زوجته، أي أثر دخول الزوج في جنسية أجنبية على جنسية زوجته ومسألة أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة. غير أن سلوك تلك الاتجاهات في المسألتين المذكورتين، كان يتناول موضوع اكتساب الزوجة جنسية زوجها، بينما في الحالة، محل البحث، فيتناول مسألة فقدان الزوجة لجنسيتها. والاتجاهات السائدة في أثر الزواج المختلط في فقدان جنسية الزوجة هي:

الاتجاه الأول: ومؤداه أن الوطنية تفقد جنسيتها بزواجها من أجنبي كأثر مباشر للزواج، تحقيقا لمبدأ وحدة الجنسية داخل العائلة. غير أن ما يعيب هذا الاتجاههو إمكانية صيرورة الزوجةعديمة الجنسية، فيما لو لم يكسبها قانون جنية الزوج جنسيته، وتفاديا للوقوع في تبعات هذه المشكلة تبنت تشريعات أكثرية الدول، التي تأخذ بهذا الاتجاه، لا تغفل النص على عدم فقدان الزوجة لجنسيتها إلا إذا اكتسبت فعلا جنسية زوجها.

وعندئذ لا يمكنها التمسك بجنسيتها السابقة، ومن القوانين التي تسلك هذا الاتجاه، قانون الجنسية الايطالي والعراقي اللبناني.[1]

الاتجاه الثاني: لا يرتب أصحاب هذا الاتجاه أي أثر على الزواج المختلط في جنسية الزوجة التي تظل محتفظة بجنسيتها ولا تفقدها بزواجها من أجنبي وسعيها إلى اكتساب جنسيته، بل ستظل محتفظة بها ولو نص قانون جنسية زوجها على إدخالها في جنسيته[2] احتراما لإرادتها،وذلك تكريسا لمبدأ استقلال جنسية الزوجة عن جنسية زوجها احتراما لإرادتها في هذا الخصوص. وإذا ما رغبت في فقدان جنسيتها ما عليها إلا الالتزام بما يستلزمه قانونها لذلك، كالتنازل عن جنسيتها، أو طلب الحصول على اذن لاكتساب جنسية جديدة[3]، ومن القوانين التي تسلك هذا الاتجاه قانون الجنسية البولندي والسوفييتيسابقا ودستور كوبا وبوليفيا.

---

[1] هشام علي صادق: الجنسية والموطن ومركز الأجانب. م 1. الجنسية والموطن. سنة 1977. ص 176، 177.

[2] هشام علي صادق: المرجع نفسه. م1. ص 177.

[3] هشام علي صادق: المرجع نفسه. م 1. ص 178. وعز الدين عبد الله: المرجع السابق جـ 1. ص 209. وما بعدها.

الاتجاه الثالث: اتخذت تشريعات الدول التي تتبنى هذا الاتجاه موقفا وسطا من الاتجاهين المتقدمين، وذلك إما بالنص على أن تفقد الزوجة الوطنية جنسيتها كأثر مباشر للزواج كما تقضي بذلك بعض الدول من تشريعات هذه الدول، شريطة أن يكسبها قانون الزوج جنسيته مع احتفاظها بحقها في التمسك بجنسيتها السابقة إذا ما رغبت في ذلك. وبهذا تتجنب فقدان جنسيتها كأثر مباشر لزواجها من أجنبي. ومن التشريعات التي تسلك هذه الطريقة قانون الجنسية البلجيكي والسويسري. وإما بالنص على أن تبقى، رغم زواجها من أجنبي، على جنسيتها التي لا يلحقها أي أثر بسبب هذا الزواج ما لم تعلن صراحة ارادتها في الدخول في جنسية زوجها كما ينص على ذلك بعض آخر من تشريعات الدول التي تعتمد هذا الاتجاه. وتتبع هذا المسلك بعض القوانين مثل قانون الجنسية المصري والفرنسي والليبي.[1]

إن ما يهدف إليه هذا الاتجاه، كما هو واضح من خلال استعراض مضمونه، هو تحقيق التواز ما بين مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة ومبدأ استقلال جنسية الزوجة، احتراما لإرادتها في هذا الشأن، باعتماده أحد الخيارين المتقدمين (اقتضاء فقدان جنسية الزوجة كأثر مباشر للزواج المختلط، مع إعطائها حق الاحتفاظ بجنسيتها، رغم زواجها من أجنبي مع منحها حق ابداء رغبتها في الدخول في جنسية زوجها).

3- موقف المشرع الجزائري من فقدان الجنسية بالتغيير وبالزواج المختلط

نظم المشرع الجزائري فقدان الجنسية الجزائرية في نص المادة 18 من قانون الجنسية الذي تضمن أربع حالات للفقد، ثلاث منها تتعلق بإمكانية فقد الجنسية باستبدال غيرها بها، أي بتغييرها بالدخول في جنسية أخرى بغير طريق الزواج. وحالة واحدة خاصة بإمكانية الفقد بطريق الزواج المختلط. وعلى ذلك نتناول حالات فقد الجنسية بالتغيير أولا، ثم حالة فقدانها بالزواج المختلط ثانيا.

أ-حالات فقدان الجنسية الجزائرية بالتغيير

[1] عز الدين عبد الله: المرجع السابق. جـ 1. ص 205، 207.

جاءت حالات إمكانية فقدان الجنسية الجزائرية بطريق غير طريق الزواج المختلط، أي بطريق استبدال غيرها بها في النص سالف الذكر وهي: حالة الجزائري الذي اكتسب باختياره الحر في الخارج جنسية أجنبية. وحالة الجزائري، ولو كان قاصرا، الذي يتمتع بجنسية أجنبية أخرى أصلية. وحالة الأبناء القصر للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية، الذين امتد إليهم أثر تجنس أبيهم. ونتولى استعراض هذه الحالات فيما يأتي:

ب-حالة الجزائري الذي اكتسب في الخارج جنسية أجنبية وحصل على إذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية

يتضح من استقراء هذه الفقرة، من النص سالف الذكر، أن الجزائري الذي يكتسب، مختارا في الخارج، جنسية أجنبية يمكن أن يفقد جنسيته الجزائرية إذا حصل على إذن بذلك من وزير العدل حسب ما اقتضاه نص المادة 25 من قانون الجنسية. ويجد هذا الحكم أساسه فيما هو مقرر في التشريعات الوضعية من حق الفرد في تغيير جنسيته. وهو ما أكدهالاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 م في المادة 15 التي تقضي بأنه:" لا يجوز أن يحرم الانسان من الحق في تغيير جنسيته..."ويعد في حكم الاكتساب بالاختيار الحر، رضى صاحب الشأن بالجنسية الأجنبية التي تفرض عليه، كما هي الحال بالنسبة للجزائرية التي يجري عليها أثر تجنس زوجها الجزائري بجنسية أجنبية تلقائيا فلا ترفضها وتقدم طلبا للحصول على إذن بفقد جنسيتها الجزائرية.

إن الجزائري الراغب في فقد جنسيته، يجب أن يكون كامل الأهلية وذلك لأن طلب الفقد عمل إرادي ينبغي أن يقدم من شخص بالغا سن الرشد متمتعا بكامل قواه العقلية وغير محجور عليه لسفه أو غفلة، كما يجب أن لا يكون سعيه لفقد جنسيته الجزائرية مشوبا بغش

نحو القانون الجزائري مثل التهرب من آداء واجباته نحو الدولة الجزائرية كواجب آداء الخدمة العسكرية.[1]

إن الاذن بفقد الجنسية الجزائرية عمليا يعطى للشخص المقيم بالخارج صونا لسيادة الدولة على إقليمها وعلى مواطنيها من سكانه، ومنعا لتبعية مواطنيها فوق اقليمها لسيادة دولة أخرى. ويجب، حسب ما هو واضح من نص هذه الفقرة من النص سالف الذكر، أن يكون طلب الاذن بفقد الجنسية تاليا لاكتساب الجنسية الأجنبية خشية الوقوع في مثالب ظاهرة انعدام الجنسية، فيما لو تم استلزام الحصول على إذن الفقد قبل اكتساب الجنسية الأجنبية، إذ قد يفقد الشخص جنسيته في هذه الحالة ولا يحصل على الجنسية الجديدة فيغدو لذلك بلا جنسية.

وتتمتع الجهة الادارية صاحبة الاختصاص بموضوع الفقد (وزير العدل) بسلطة تقديرية مطلقة فيما يتعلق بمنح الاذن من عدمه[2]. وعني عن الذكرأنه ما لم يحصل الجزائري على اذن بالفقد، فإنه يبقى متمتعا بجنسيته الجزائرية، رغم اكتسابه جنسية أجنبية، ويكون في نظر القانون الجزائري، رغم اكتساب هذه الجنسية، جزائري فقط استنادا لمقتضى نص المادة 22 ج ج.

ويفقد الجزائري جنسيته الجزائرية بأثر مباشر ويصبح أجنبيا من تاريخ صدور المرسوم القاضي بفقد جنسيته الجزائرية، وهو المعنى الذي قصده المشرع في نص الفقرة سالفة الذر بقوله: " ... وأذن له بموجب مرسوم [ب]التخلي عن الجنسية الجزائرية ".

ج–حالة الجزائري، ولو كان قاصرا، الذي له جنسية أصلية وأذن له بالتخلي عن الجنسية الجزائرية

يرخص المشرع الجزائري، بموجب نص هذه الفقرة للجزائري، ولو كان قاصرا، الحاصل، إلى جانب جنسيته الجزائرية، على جنسية أجنبية أصلية أن يطلب الاذن

[1] علي علي سليمان: المرجع الاسبق. ص 272.

[2] علي علي سليمان: المرجع السابق. ص 272، 273.

بالتخلي عن جنسيته الجزائرية، إذا ما رأى أن يحتفظ بالجنسية الأجنبية فحسب. ولا يبدو تعبير: " الجزائري، ولو كان قاصرا، الذي له جنسية أجنبية أصلية ... ". الوارد في نص هذه الفقرة صائبا لكون الجنسية الأصلية لا تمنح للفرد ألا وهو كذلك، أي قاصر.

إن الصياغة المودعة في النص، محل البحث، تفيد أن الجنسية الأصلية كما تضفي على الفرد وهو قاصر تضفي عليه وهو راشد، وهي إفادة خاطئة قطعا، ولكن اقتضتها الصياغة المتقدمة. والصحيح، فيما يبدو، أن عبارة: "... ولو كان قاصرا ..." التي جاءت في نص الفقرة المذكورة لم تستخدم للتعبير عن تمتع الجزائري بجنسية أصلية، حالة كونه قاصرا، لأن تمتعه بها وهو كذلك أمر بديهي لأنها تثبت له منذ لحظة ولادته، وإنما استخدمت لجواز طلب الإذن بالتخلي عن الجنسية. لذا فإن الصياغة السليمة الدالة على هذا المعنى تكون: " الجزائري الذي له جنسية أجنبية أصلية، وإذن له، ولو كان قاصرا، بموجب مرسوم، بالتخلي عن الجنسية الجزائرية ". وهي الصياغة التي تنكب عن استعمالها المشرع الجزائري. وبما أن الجزائري المخاطب بهذا النص قاصر، فإن طلب الاذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية بحسب تعبير المشرع، يقدمه نائبه القانوني. وتملك الجهة الادارية المختصة (وزير العدل) حيال هذا الطلب سلطة تقديرية مطلقة.[1]

د- حالة الجزائري الذي يقرر التنازل عن الجنسية الجزائرية استنادا لنص المادة 2/17

تتناول هذه الفقرة من النص سالف الذكر، حالة الأبناء القصر للأجنبي الذي تجنس بالجنسية الجزائرية، وامتد إليهم أثر تجنسه بقوة القانون فأصبحوا جزائريين طبقا لحكم المادة 2/17 من قانون الجنسية المعدل سنة 2005 م. غير أنه لما كان تمتعهم بهذه الجنسية، لا يستند إلى إرادة حقيقية صادرة منهم، وإنما يستند إلى إرادة مفروضة قبلهم، مكنهم المشرع

[1] علي علي سليمان: المرجع السابق. ص 274.

من حق التنازل عنها واحتفاظهم بجنسيتهم السابقة أو استرجاعها إذا ما كانوا قد فقدوها لتجنسهم بالجنسية الجزائرية بالتبعية لوالدهم في أجل مدته عامين بعد بلوغهم سن الرشد طبقا لنص المادة 2/17 ج ج. فإذا هم قرروا التنازل عنها وجب عليهم تقديم طلبا لفقدها طبقا لنص المادة 4/18 ج ج. ويسري أثر هذا الفقد و يصبحون أجانب في نظر القانون الجزائري ابتداءا من تاريخ ثبوت الطلب المقدم للجهة المختصة[1] (وزير العدل) دون أن يكون لها سلطة تقديرية في قبول الطلب أو رفضه كما هي الحال بالنسبة للحالات السابقة، حيث تتمتع الجهة المختصة بسلطة تقديرية مطلقة في ذلك.

2-حالة فقدان الجنسية الجزائرية بالزواج المختلط

للزواج المختلط في القانون الجزائري أثر على جنسية الزوجة الجزائرية، فيما يتعلق بفقدان جنسيتها، حيث أورد المشرع في نص المادة 3/18 ج ج حالة لفقد الجنسية الجزائرية بسبب الزواج المختلط، وهي: حالة الجزائرية التي تتزوج من أجنبي وتكتسب فعلا جنسيته جراء زواجها منه، يستوي في ذلك أن يكون قانون جنسية زوجها يكسبها جنسيته تلقائيا، كأثر مباشر للزواج، أو يكسبها أياها استجابة لاعلان رغبتها في اكتسابها.

إن طلب الاذن بفقد الجنسية الجزائرية طبقا لمقتضى هذا النص، يجب أن يكون بسبب الزواج المختلط وليس بسبب التجنس، أي أن يكون بسبب زواج الجزائرية من أجنبي وليس بسبب تجنسها بجنسية أجنبية يكون زوجها قد تجنس بها وامتد أثر تجنسه إليها فاكتسبتها بالتبعية له. ولذلك فإنه لا يمكن للجزائرية التي يمتد أثر تجنس زوجها إليها، فتصبح هي الأخرى أجنبية بالتبعية له، أن تطلب الاذن بفقد جنسيتها الجزائرية استنادا لحكم هذا النص.[2]

الوقت الذي يبدأ فيه سريان فقدان الجنسية

---

[1] علي علي سليمان: المرجع السابق. ص 277.

[2] علي علي سليمان: المرجع نفسه. ص 276.

طبقا لنص المادة 20 ج ج، فإن أثر فقدان الجنسية الجزائرية، يبدأ في الحالات الواردة في الفقرات 1، 2، 3 من نص المادة 18 ج ج من تاريخ نشر المرسوم الذي يأذن لصاحب الشأن بفقد جنسيته الجزائرية في الجريدة الرسمية. ويبدأ في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4 من ذات النص من يوم ثبوت تاريخ طلب الفقد المقدم لوزير العدل.

إن ما يلاحظ من استقراء نصي المادتين 18 و 20 ج ج هو وجود تعارض بينهما، وهو تعارض لا يمكن معه الجمع بينهما في التطبيق، ذلك أن المادة 18 بفقراتها المتقدمة تقضي بأن فقدان الجنسية الجزائرية يحتاج إلى الحصول على إذن بذلك يصدر به مرسوم عن وزير العدل. ومعنى ذلك أن محتوى هذا المرسوم هو إعطاء الاذن للجزائري بفقدان جنسيته، وإذا ما قرر التنازل عنها احتاج الأمر إلى صدور إجراء قانوني آخر في شكل مرسوم يقضي بفقدانها، وهو مالا يوجد ما يقتضيه في قانون الجنسية.

وأن المادة 20 ج ج تنص على أن أثر فقدان الجنسية في الحالات الثلاث السالف ذكرها يبدأ من تاريخ نشر المرسوم الذي يأذن بفقد الجنسية. ومعنى هذا أن مضمون المرسوم طبقا لهذا النص هو إعلان فقدان جنسية المعني وليس إعطاءه الإذن بفقدها. لهذا فإن المشرع لم يكن موفقا في ما استعمله من ألفاظ في هذين النصين للتعبير عن حقيقة ما يريده، وهو أن موضوع المرسوم الصادر عن وزير العدل لصاحب الشأن هو إعلان فقد جنسيته، وليس إعطاءه الاذن بفقدها، وإذا اختار الفقد سعى لاستصدار مرسوم آخر يعلن الفقد.[1]

آثار فقدان الجنسية الجزائرية:

لا أثر لفقدان صاحب الشأن جنسيته الجزائرية على جنسية أبنائه الراشدين، لأن طلب الفقد باعتباره عملا اراديا يجب أن يقدم من شخص ذا أهلية، وهو ما يكون عليه غالبا وضع الراشدين من الأبناء، كما لا يتأثر بالفقد أيضا جنسية زوجة من فقد جنسيته الجزائرية،

[1] علي علي سليمان: المرجع نفسه. ص 283، 284.

لاستقلال جنسية الزوجة عن جنسية زوجها في القانون الجزائري، ولا يحتاج تقرير عدم تأثر جنسية هؤلاء (الزوجة والأبناء الراشدين) بفقد الزوج أو الأب جنسيته إلى وجود نص قانوني خاص بذلك، لكونه مستفادا من حكم القاعدة العامة في الجنسية، التي تقضي بوجوب تمتع الأفراد الأهلية في كل ما يتعلق بمادة الجنسية إكتسابا وفقدا، ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك. ولا تتأثر جنسية الزوج بفقدان جنسية زوجته لعدم تبعيته لها، ولا جنسية الراشدين من الأبناء لكونهم كاملي الأهلية. كما لا يمتد أيضا أثر فقدان المعني (الأب أو الأم) جنسيته إلى أبنائه القصر استنادا لعموم نص المادة 21 ج ج. و قد كان هذا النص قبل تعديله في سنة 2005 يقضي بمد أثر فقدان الأب (لا الأم) جنسيته إلى أبنائه القصر، شريطة أن يكونوا غير متزوجين ويعيشون معه فعلا.

ثانيا

فقدان الجنسية بالتجريد منها

خلافا لفقدان الجنسية باستبدال غيرها بها بطريق الزواج أو بغير طريق الزواج، الذي يتم بإرادة الفرد وحده، أو بإرادة الفرد والدولة. فإن فقدان الجنسية بالتجريد منها على سبيل الجزاء، يتحقق بإرادة الدولة وحدها، سواء حصل بطريق سحبها من ذي الشأن، أو بإسقاطها عنه. ويختلف موقف تشريعات مختلف الدول من نظام تجريد الفرد من جنسيته على سبيل العقوبة إلى مجموعات ثلاث.

1-دول لا تعتمدنظام تجريد الوطني أصيلا كان أو دخيلا من جنسيته على سبيل الجزاء إطلاقا، مثل الياپان وألمانيا وانكلترا.

2-دول لا تأخذ بهذا النظام، إلا بالنسبة للوطني الطارئ فقط، مثل بلجيكا واليمن والجزائر.

3-دول تطبق هذا النظام على الوطني أصيلا كان أو طارئا، مثل تركيا والسعودية وبلغاريا و العراق و مصر [1]و الجزائر بموجب نص المادة 19 قبل إلغائها بمقتضى تعديل قانون الجنسية سنة 2005.

وتفرق تشريعاتالعديد من الدول ما بين إجرائي التجريد (السحب والإسقاط) من حيث الأشخاص الذين يمكن أن يطالهم، ومن حيث الأسباب المبررة لكل منهما، ومن حيث الآثار التي تترتب على كل منهما. إلا أن ما يلاحظ على بعض من هذه التشريعات هو وجود تداخل ما بين السحب والإسقاط بسبب عدم استناد التفرقة بينهما إلى أسس واضحة المعالم. ولذلك فإن التمييز من خلال الدراسة المقارنة في ضوء أحكام هذه التشريعات لا يخلو من مشقة.[2] وسنتناول الحديث في موضوع التجريد في الفرعين التاليين. فنبحث في الأول التجريد بالسحب، وفي الثاني التجريد بالإسقاط.

1-التجريد بالسحب

التجريد بالسحب إجراء تتخذه الدولة في مواجهة الوطني الطارئ، الذي يتضح خلال مدة معينة من وقت اكتسابه الجنسية في تاريخ لاحق لميلاده، أنه غير جدير بحملها لعدم أمانته في اكتسابها، أو لعدم سلامة خلقه، أو إذا صدر منه خلالها ما يخل بولائه للدولة، أو بالاندماج في جماعتها الوطنية، يتم بمقتضاه إخراجه من جنسيتها.

وبهذه المثابة فإن سحب الجنسية ممن اكتسبها يجد أساسه في مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها[3]، ولكونه السحب إجراء ينطوي على خطورة وقوع من تعرض له في اللاجنسية إذا ما فقد جنسيته السابقة بعد اكتسابه الجنسية المسحوبة منه، تحرص الدول في تنظيمه على إحاطته بما يكفل حق الفرد في المحافظة على استمرار جنسيته، دون أن يحول

[1] علي غالب الداودي: المرجع السابق. ص 224.

[2] عكاشة محمد عبد العال: المرجع السابق. ص 361 وما يعقبها.

[3] سعيد يوسف البستاني: المرجع السابق. ص 213.

وتحقيق مصلحة الدولة في استبعاد غير المؤهلين من الأشخاص لحمل جنسيتها. هذا، وسنتناول نظام السحب من خلال تحديد أسبابه والإجراء الذي يتم به وآثاره.

-أسباب السحب

يمكن حصر أسباب السحب فيما يأتي:

1-عدم الولاء للدولة، وهو ما يستشف من الحكم على مكتسب الجنسية في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

2-عدم المحافظة على الاندماج في الجماعة الوطنية، وهو ما يعتبر استقرار الوطني الطارئ خارج إقليم الدولة التي تجنس بجنسيتها مؤشر عليه، على اعتبار أن عدم الاستقرار في إقليم الدولة المتحصل على جنسيتها يفيد تعذر الاندماج في جماعة الدولة.

3-عدم الأمانة في الحصول على جنسية الدولة، ويستفاد من استخدام المتحصل على جنسية الدولة لوسائل غير مشروعة للحصول عليها، كالغش واستخدام وثائق صورية أو الحصول على الجنسية بناءا على أقوال كاذبة، أو بطريق الخطأ، أو عن طريق التزييف في المستندات والبيانات المقدمة للجهة صاحبة الاختصاص بمنح الجنسية، أو بسبب عدم توافر الشروط القانونية لاكتسابها.

4-عدم الصلاحية لعضوية جماعة الدولة، وبعتبر مكتسب الجنسية كذلك، إذا صدر ضده ما يدل على عدم سلامةخلقه، كإدانته بعقوبات معينة في جرائم معينة وخاصة الجرائم المخلة بالشرف.[1]

والأصل في نظام السحب، أن إمكانية توقيعه مقيدة بمدة محددة، بحيث لا يجوز اجراؤه خارجها، وهي ما تعتبر مدة اختبار وفترة تجربة تسمح للدولة مانحة الجنسية بالوقوف على مدى اندماج مكتسب الجنسية في جماعتها الوطنية. ويطلق عليها الكثير من الكتاب. فترة الريبة، وهي الفترة التي يحق للدولة خلالها الرجوع في منح جنسيتها، وذلك بسحبها ممن

[1] هشام علي صادق: الجنسية والموطن ومركز الأجانب. م 1. الجنسية ومركز الأجانب. المرجع السابق. ص 180 وما بعدها. وعز الدين عبد الله: المرجع السابق. جـ 1. ص 227.

اكتسبها إذا ما أتى أثناءها من الأفعال، المنصوص عليها حصرا في القانون، ما يبرر السحب. ويبدأ احتساب هذه الفترة من تاريخ اكتساب الجنسية وبانقضائها يمتنع على الدولة اللجوء إلى إجراء السحب، حيث تتحصن جنسية المستفيد ولا يجوز المساس بها، وبذلك تستتب اموره وتستقر أوضاعه، ويماثل الوطني الأصيل في حقوقه وواجباته.[1]

وينتقد البعض حكم هذه التشريعات لاقتضائها تحصن جنسية الوطني الطارئ ضد السحب بعد انتهاء فقترة الريبة، في حالات ينعدم فيها أصلا أي أساس لوجود الجنسية، كما هو الأمر في حالات الحصول عليها باستعمال وسائل الغش، أو التزوير، إلخ ... إذ في مثل هذه الحالات لا يوجد للجنسية أساس من الواقع ولا من القانون. فكيف يمكن تصور تحصنها ضد السحب بعد انقضاء مدة معينة[2]؟

إن المنطق يقتضي في مثل هذه الحالات سحب القرار الصادر بمنح الجنسية في أي وقت دون التقيد بمدة معينة وبأثر ينصرف إلى الماضي، تطبيقا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل، لكون الجنسية في مثل الحالات المذكورة قد بنيت على قرار باطل وما بني على باطل فهو باطل ولا يطاله تصحيح مهما طال الزمن.[3]

وهناك من الدول ما تنص تشريعاتها على وجوب التقيد، في إجراء السحب، بفترة الريبة بالنسبة لبعض حالات السحب والتحرر من التقيد بهذه الفترة في اللجوء إليه واجراؤه خارجها بالنسبة لحالات أخرى. وعدم التقيد بهذه الفترة في إجرائه –أي إجرائه خارجها – بالنسبة لحالات أخرى

وتختلف تشريعات الدول أيضا في سريان اجراء السحب من حيث الزمان، ففي بعضها يسري بأثر فوريوفي بعضها الآخر يسري بأثر رجعي. وفي تشريعات بعض آخر من الدول يطبق السحب بأثر فوري بالنسبة لبعض حالاته وبأثر رجعي بالنسبة لحالات أخرى.

---

[1] سعيد يوسف البستاني: المرجع السابق. ص 213.

[2] عكاشة محمد عبد العال: المرجع السابق. ص 366، 367.

[3] سعيد يوسف البستاني: المرجع السابق. ص 216.

والأصل في نظام السحب أيضا، إذا ما قارف المستفيد من الأفعال ما يبرر اللجوء إليه، أنه إجراء جوازي في تشريعات أغلب الدول يخضع في توقيعه على مستحقيه لتقدير الجهة المختصة به قانونا، وهو تقدير يخضع، من حيث مشروعيته، لرقابة القضاء. إلا أنه قد يكون في بعض الحالات إجراء وجوبي يتم بقوة القانون.[1]

2-الجهة المختصة بالسحب

إن الجهة المخولة قانونا بإجراء السحب، في تشريعات أغلب الدول، هي السلطة التنفيذية (وزير الداخلية، أو وزير العدل، أو رئيس الوزراء). وفي بعضها القليل يكون من اختصاص السلطة القضائية، وفي بعضها الأقل، يتم بقوة القانون.[2]

3-آثار السحب

وفيما يتعلق بآثار السحب، فإنه مما لا شك فيه أن السحب يترتب عليه آثار قانونية شخصية تلحق المركز القانوني لمن سحبت منه الجنسية، حيث يتم اخراجه من عداد أعضاء شعب الدولة،فيصبح، من تاريخ صدور إجراء السحب، في عداد الأجانب، ويعامل على هذا الأساس، ويفقد ما يتعلق بمواطنته من الحقوق[3]تطبيقا لسريان إجراء السحب بأثر فوري. ولا يسري بالنسبة للغير إلا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية على اعتبار أن النشر قرينة قانونية على علم الغير به[4]. ويلزم، من جهة أخرى، بالوفاء بالالتزامات الناشئة في ذمته قبل اتخاذ إجراء السحب في مواجهته، كالضرائب والديون العامة والخاصة. ويعاقب على ما يكون قد اقترفه من جرائم قبل سحب الجنسية منه.ويخضع لإجراء الإبعاد من إقليم الدولة كأي أجنبي يستحق الابعاد.[5]

---

[1] سعيد يوسف البستاني: المرجع نفسه. ص 214 وما يليها.

[2] سعيد يوسف البستاني: المرجع السابق. ص 314.

[3] علي غالب الداودي: المرجع السابق. ص 244.

[4] عكاشة محمد عبد العال: المرجع السابق. ص 375، 376.

[5] علي غالب الداودي: المرجع السابق. ص 244.

ويجدر التنويه إلى أن المنطق القانوني يقضي بسريان قرار السحب بالنسبة لمن اتخذ في مواجهته، بأثر رجعي استثناءا من الأصل، في حالة عدم استناد حصوله على جنسية الدولة على أساس صحيح، كما في حالة اكتسابها بطريق الخطأ أو التزوير أو عدم توافر الشروط ... إلخ.

مع عدم المساس بحق الغير حسن النية استنادا إلى الجنسية الظاهرة، أي الجنسية التي ظهر بها وتعامل مع غيره بناءا عليها. وهو ما ذهب إليه بعض التشريعات كالتشريع الجزائري في المادة 13 ج ج، ولم تتبناها الكثير من الدول في تشريعاتها.[1]

أما آثار السحب بالنسبة لمن اكتسب الجنسية بالتبعية لمن سحبت منه جنسيته، كالزوجة والأبناء القصر، فإنه لا يوجد ما يستدعي سحبها منهم استنادا إلى أن السحب إجراء ينطوي على معنى الجزاء، فيجب ألا يتعدى إلى غير من سلط عليه، تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة، ولا يمكن أن يتعدى إلى من اكتسب الجنسية تبعا لمن وقع عليه الإجراء إلا في الحالة التي يكون فيها[2] حصوله على الجنسية، قد تم بناءا على أساس غير صحيح، حيث يتم في هذه الحالة، سحب القرار الصادر بمنح الجنسية بأثر ينصرف إلى الماضي، ويجري حكمهعلى الكل (صاحب الشأن ومن اكتسب الجنسية بالتبعية له). طبقا لقاعدة، ما بني على باطل فهو باطل، إذ لا يعقل أن يقتصر تطبيق القاعدة في مواجهة مكتسب الجنسية دون من اكتسبها بالتبعية له.

[1] انظر على سبيل الثمال المواد 19 –22 من قانون الجنسية المصري لسنة 1975. انظر أيضا عكاشة محمد عبد العال: المرجع السابق. ص 378.

[2] علي غالب الداودي: المرجع السابق. ص 250.

خاتمة:

تشكل الجنسية موضوعًا محوريًا في التشريعات الوطنية والدولية، حيث تحدد رابطة الانتماء القانونية بين الفرد والدولة. تعد الجنسية أساس الحقوق والواجبات، وهي الوسيلة التي تضمن للفرد الحماية القانونية والسياسية، سواء داخل الوطن أو خارجه. في ظل التطورات السياسية والاجتماعية المعاصرة، أصبحت مسألة الجنسية أكثر تعقيدًا، حيث تواجه الدول تحديات تتعلق بازدواج الجنسية، انعدام الجنسية، والتغيرات الناتجة عن النزاعات والهجرة.

تسعى التشريعات إلى تحقيق التوازن بين الحفاظ على السيادة الوطنية وضمان حقوق الأفراد. وقد ركزت بعض الدول على تبني نهج مرن في منح الجنسية، لا سيما للمقيمين لفترات طويلة أو للمهاجرين المساهمين في التنمية الاقتصادية. بالمقابل، وضعت دول أخرى شروطًا صارمة لمنح الجنسية حفاظًا على الهوية الوطنية. على الصعيد الدولي، تعزز الاتفاقيات مثل اتفاقية عام 1961 بشأن تقليل حالات انعدام الجنسية التعاون بين الدول لمعالجة هذه الظاهرة.

ختامًا، يتطلب موضوع الجنسية إعادة النظر الدائمة في التشريعات لمواكبة التغيرات الدولية وضمان احترام حقوق الإنسان. يجب أن تستمر الجهود لتعزيز التعاون بين الدول لحل النزاعات المتعلقة بالجنسية، وتقليل الفجوات التشريعية التي قد تترك أفرادًا بلا هوية قانونية واضحة. تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة وحقوق الأفراد يظل الهدف الأسمى لتطور قوانين الجنسية في المستقبل.